

29-05-2026

من وزير المالية
N° 530
إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي لمنحة التنقل المسندة للإطارات والأعوان في إطار المسح الوطني

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 04 ماي 2026

المصاحب: مكتوبي عدد 50-18000-08-2025 المؤرخ لكم بتاريخ 17 جانفي 2025

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن المعهد يعتزم إسناد منح تنقل لفائدة الإطارات والأعوان المكلفين بإنجاز عملية "المسح الوطني حول الإنفاق الأسري والدخل لسنة 2025" وأنه يتم تنفيذ العملية المذكورة بصفة دورية كل خماسية وأن عملية جمع المعطيات تمتد لفترة 12 شهرا من 20 ديسمبر 2025 إلى 13 ديسمبر 2026. كما ذكرتم أن عملية المسح تستوجب تنقلات يومية ومتواصلة للأعوان بين مناطق جغرافية مختلفة ومتابعة كل أسرة طيلة شهر كامل بما يفرض العمل خارج التوقيت الإداري.

هذا وأضفتم أن إسناد المنح المذكورة هو آلية قانونية للتعويض عن المصاريف المهنية المبذولة بعنوان التنقلات الضرورية لإنجاز المهام وذلك عملا بمنشور الوزير الأول عدد 31 المؤرخ في 11 جويلية 2007 وبالأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلق بضبط نظام إسناد منحة التنقل لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتحديد مقاديرها اليومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1251 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007، مبينين أنها لا تمنح كامتياز ثابت أو عنصر دخل قار، وإنما في حدود ما تقتضيه الحاجة الفعلية للتنقل، بما يجعلها ذات طابع تعويضي مرتبط بالنشاط الفعلي وليس امتيازاً دورياً.

كما ذكرتم أنه يتم احتساب هذه المنح بصفة شهرية باعتبار أن العون يغير مكان العمل كل شهر لضمان تغطية شاملة لمختلف أنماط الاستهلاك والإنفاق على امتداد السنة وفي مختلف الجهات، مبينين أنه يتم صرفها على أساس أيام العمل الفعلي باعتماد شهر مسح مدته

ثلاثون يوما وأنه تم ضبط مبلغ المنحة اليومية بـ 15 دينار أو 9 دينار أو 6.750 دينار حسب تصنيف يأخذ بعين الاعتبار طبيعة المهام والمسؤوليات الميدانية والرتبة للعون المعني.

فطلبتم بالتالي معرفة هل تخضع منح التنقل المذكورة للضريبة على الدخل أم أنها معفاة من الضريبة المذكورة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّ المنح التي يسندها المعهد لفائدة الأعوان المعنيين سواء تعلّق الأمر بأعوان لهم صفة أجراء لدى المعهد أو بأجراء لدى مؤجر آخر، في إطار القيام بالأعمال المرتبطة بالإحصاء (تعداد، مسح، ...)، تخضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك كما تم بيانه بمقتضى مكتوبي الموجه لكم بتاريخ 17 جانفي 2025 المشار إليه بالمرجع أعلاه.

من ناحية أخرى، وطبقاً لأحكام العدد 6 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تكون الدفعات الخاصة المرصودة لتغطية مصاريف الوظيفة أو العمل التي يتحملها المستخدمون معفاة من الضريبة على الدخل وذلك إذا كانت هذه الدفعات مبررة.

ويستوجب الإعفاء توفر الشروط التالية:

- أن يتم ضبط مقدار المبالغ المتعلقة بهذه المصاريف بمقتضى النصوص الترتيبية كالأوامر أو الاتفاقيات الجماعية أو القانون الأساسي للمؤسسة،
- أن يتم إنجاز الخدمة على أساس تكليف بمأمورية كتابي ومسبق،
- أن تتعلّق هذه المصاريف بنشاط المؤسسة وأن تكون غير مشطّة بالمقارنة مع نوع الخدمة المسداة،
- أن يتم إثبات هذه المصاريف ضمن سند خلاص ينص خاصة على مبلغها ونوع الخدمة المنجزة واسم المستفيد بها وإمضائه وتاريخ خلاصها الفعلي.

وعليه، يضبط النظام الجبائي للمنح المسندة للأعوان بعنوان تغطية مصاريف تنقلاتهم التي يتحملونها عند إنجاز مهامهم في إطار عمليات الإحصاء، كما يلي:

▪ إذا كان للمعنيين بالأمر صفة أجراء لدى المعهد

لا تخضع في هذه الحالة المنح المسندة للأعوان المعنيين بعنوان استرجاع مصاريف التنقل التي تحمّلوها في إطار إنجاز مهامهم للضريبة على الدخل ولا للخصم من المورد بهذا

العنوان وذلك إذا تم دفعها في إطار استرجاع المصاريف المنصوص عليها بالعدد 6 من الفصل 38 المذكور وشريطة توفر كل الشروط المستوجبة لذلك كما تم بيانها أعلاه.

وفي خلاف ذلك، فهي تبقى خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان كما هو الشأن بالنسبة إلى منحة الإحصاء.

■ إذا كان للمعنيين بالأمر صفة إجراء لدى مؤجر آخر

تخضع المنح التي يسندها المعهد لفائدة الأعوان المعنيين لتغطية مصاريف تنقلهم للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان حتى لو تعلق الأمر بمبالغ مدفوعة بعنوان استرجاع مصاريف مبذولة في إطار إنجاز المهام الموكولة لهم المرتبطة بالإحصاء وذلك كما هو الشأن بالنسبة إلى منحة الإحصاء الراجعة لهم.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها
عن وزيرة المالية وبتفويض منها
نزهة عطاء الله